

السؤال

أخت زوجي لها سوابق في الزنا بالمحرمات ، وقطعنا عنهم فترة 15 سنة ، ثم رجع زوجي يكلمهم ، فخفت على أولادي فطعنت بشرفها أمامهم ليبعدوا عنها ، قلت : إن عمتكم مارسست الجنس مع خالها ، فهل يجوز ذلك لأبعد أطفالتي - مع أن أطفالتي منقطعون عنها ، ولكن خفت من زوجي يؤثر عليهم - ؟ فتكلمت على شرفها ، هل يجوز ؟ . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حفظت الشريعة المطهرة أعراض الناس من أن تنال بالسوء ، فشرعت لذلك حدّ الزنى ، وحدّ القذف ، حتى لا يجرؤ أحد على انتهاك أعراض الناس بالفعل وهو يعلم أن مصيره الجلد ، أو الرجم حتى الموت ، إلا أن يكون مفضلاً للخزي والعار والموت ، على الطهارة والنقاء والسلامة ، كما لا يجرؤ أحد على انتهاك أعراض الناس بالقول وهو يعلم أنه سيقام عليه حدّ القذف ، وسترد شهادته ، ويكون من الفاسقين ، إلا أن يكون متجرّئاً على الباطل ، راضياً بالسوء والمنكر ، على طهارة اللسان وعفته . وأنت أيتها الأخت السائلة : لا يخلو ما قلتيه في حق أخت زوجك من أمرين :

الأول : أن تكون الجريمة منها غير ثابتة عليها شرعاً ، وإنما هي أقاويل وافتراءات .

والثاني : أن تكون تلك الجريمة ثابتة عليها .

وثبوت تلك الجريمة لا يكون بادعاء الناس ، ولا بأقاويلهم المفتراة ، بل لا بدّ من ثبوتها بإحدى الطرق الشرعية ؛ حماية للأعراض ؛ وحفظاً لها من طعن السفهاء ، ومن طرق ثبوت جريمة الزنى - بالمحارم وبغيرهم - :

1. شهادة أربعة رجال ، يرون الفرج في الفرج - كالميل في المكحلة - .

2. اعتراف الزانية على نفسها أنها فعلت تلك الجريمة .

ولا يعد اعتراف الطرف الآخر بينة على طرفه المقابل حتى يعترف هو بفعله .

وعليه :

فلو أن تلك الجريمة المدعاة على أخت زوجك لم تكن ثابتة بشهادة الشهود ، ولا باعترافها : فإن قولك لأبنائك عنها : يعد قذفاً تستحقين عليه الحدّ الشرعي ، فيلزمك أن تتوبي وتستغفري ربك تعالى ، وتكذّبي نفسك أمام أولادك .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور/ 4 ، 5 .

وقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور/ 23 .

قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

والذين يَشْتَمُونَ العفائف من حرائر المسلمين ، فيرمونهنّ بالزنا ، ثم لم يأتوا على ما رمّوهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك : فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها .

" تفسير الطبري " (19 / 102) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

قوله تعالى في هذه الآية : (يرمون) معناه : يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً ، أو ما يستلزم الزنا ، كنفى نسب ولد المحصنة عن أبيه ؛ لأنه إن كان من غير أبيه : كان من زنى ، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى به ثلاثة أحكام :

الأول : جلد القاذف ثمانين جلدة .

والثاني : عدم قبول شهادته .

والثالث : الحكم عليه بالفسق .

فإن قيل : أين الدليل من القرآن على أن معنى (يرمون المحصنات) في هذه الآية : هو القذف بصريح الزنى ، أو بما يستلزمه كنفى النسب ؟ .

فالجواب : أنه دلت عليه قرينتان من القرآن :

الأولى قوله تعالى : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) بعد قوله (يَرْمُونَ المحصنات) ، ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى ، ومن قال : إن اللواط حكمه حكم الزنى : أجرى أحكام هذه الآية على اللائط .

القرينة الثانية : هي ذكر (المحصنات) بعد ذكر الزواني في قوله تعالى (الزاني لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) النور/ 3 ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كلُّ واحدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) النور/ 2 ، فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني : يدل على إحصانهم ، أي : عفتهم عن الزنى ، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى .

" أضواء البيان " (5 / 431) .

وأما إن كانت تلك الجريمة المنكرة قد ثبتت على أخت زوجك أنها فعلتها بشهادة أربعة عدول ، أو باعترافها : فإنها تكون مرتكبة لجريمة نكراء ، وإذا كان الزنى من كبائر الذنوب : فإن الزنى بالمحارم أقبح منه ، وأشدّ إثماً ، وأعظم جرماً .

قال ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - :

والزنا محرم بجميع أنواعه ، وحرمة الزنا بالمحارم أشد ، وأغلظ ، فيجتنب الكل .

" البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (8 / 221) .

وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - :

وأعظم الزنا على الإطلاق : الزنا بالمحارم .

" الزواجر عن اقتراف الكبائر " (2 / 226) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من زنى بمحرم من محارمه قتل ، سواء أكان محصناً أم غير محصن ، وذهب جمهور الفقهاء

إلى أن عقوبة الزنى بالمحارم هي عقوبة الزاني بالأجنبية ، فيجلد مئة جلدة إن كان غير محصن ، ويرجم حتى الموت إن كان محصناً .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

قد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد ، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال ، أو حده حد الزاني ، على قولين ، فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد - في إحدى روايته - : إلى أن حده حد الزاني ، وذهب أحمد ، وإسحق ، وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال .
" الجواب الكافي " (ص 123) .

ومن آثار ثبوت تلك الجريمة على أخت زوجك : أنه لا يعد ما قلتيه في حقها قذفاً ، إلا إن كانت قد تابت من ذلك الفعل توبة نصوحاً ، أو أقيم عليها الحد الشرعي - إن كان الحد هو الجلد - ، فإن ثبتت جريمتها ، ولم تتب منها ، ولم يبق عليها حد الجلد : جاز تحذير أولادك وغيرهم ممن يمكن أن يتأثروا بها ، أو تسوء أخلاقهم بمصاحبتها وزيارتها ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل هو من الغيبة الجائزة .

قال النووي - رحمه الله - :

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة : فإنها تُباح في أحوال ، للمصلحة ، والمُجَوِّزُ لَهَا غرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

...

الرابع : تحذير المسلمين من الشرِّ ، ونصيحتهم .

" الأذكار للنووي " (ص 792) .

على أن يكون ذلك التحذير على وجه النصح ، لا لدافع شخصي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح ، وابتغاء وجه الله تعالى ، لا لهوى الشخص مع الإنسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص ، واستيفاؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان ، و(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ، ودنياهم ، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه .

" مجموع الفتاوى " (221 / 28) .

والله أعلم